وللمستمع مضغ منعند السمع لزمتهم والافلا ولو سمعوا من بلد بين
نجير وابينهما ويشترط استوا الارض فلو سمعوا لكونهم في علو
لم تجب اولم يسمعوا لكونهم في وهدة وجبت ولو لازم اهل الخيام
موضعا فان سمعوا النذا لزمتهم والافلا والعذر الطاري بعده
الزوال يبيح تركها الا السفر فيحرم انشاوه الا ان يمكنه الجمعة
في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال لبعده وان
كان السفر طاعة ومتي حرم وسافر لم يترخص حتي تفوت
الجمعة فمنه ابتدا سفره ويتبين بطلن امكن زوال عذره
تاخير عذره الي الياس منها برفع الامام راسه من الركوع
الثاني ولغيره كزمن والمراة تعجيلها وتسن الجماعة في ظهرهم
واخفاوها ان خفي عذرهم ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر
وامكنته الجمعة لم تلزمه الا الخنثي وغير المعذور لا يصح ظهره
قبل الياس منها وذلك بسلام الامام **وشرطها** اي الجمعة كونها
في ابنية من خطة اوطان المجمعين سوا كانت من حجر ام طين
ام خشب ام قصب ام سعف ام غيرها وسوا في ذلك المسجد
والفضا والدار بخلاف خارج الخطة الذي يترخص منه المسافر
قبل وصوله لانها لم تقم في عصره صلي الله عليه وسلم
ومن بعده الا في دار الاقامة بخلاف الخيام وان استوطنها
اهلها دايما ولو انهدمت الابنية اواحترقت فاقام اهلها
علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها بخلاف ما لو ارادوا انشا
ابنية حادثة وسوا كانوا في مظال ام لا ولا تنعقد في غير بنا
الا في هذه **جماعة** اي وشرطها كونها في جماعة لانها لم تفعل في
عصره صلي الله عليه وسلم والخلفا ومن بعدهم الا كذلك

وشرطها

وشرطها فيها كشرطها في غيرها كنية الاقتدا والعلم بانتقالات
الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك من الخطبة والجمعة لخبر
كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل
مقدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا
اربعين واعلم انه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة
ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد
يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها للارتباط
الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا يتوقف علي عدد الا
ربعين **وهي** هنا السكت اي الجماعة الاربعون **بصفة الوجوب**
بان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة
اي لا يظعن عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة ايام العدم
الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة ولكن الصحيح
انعقادها بالمرضي لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا ولا
يشترط تقدم احرام الكاملين علي احرام الناقصين واعلم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام الاول من تلزمه وتنعقد
به وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة ولا عذر
له والثاني من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من
به جنون او اغما او كفر اصلي او سكر وان لزم الاخير القضا
والثالث من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد
والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النذا
او الصبي والانثي والخنثي والرابع من لا تلزمه وتنعقد به
وهو من له عذر من اعذارها غير السفر والخامس من تلزمه

مما مر وزيادة ان تقام
باربعين رجلا ولو بالامام
في كل منهم

Copyright © King Saud University